٧٥

ولو نفي الاستعمال مطلقا سواء كان بطريق الحقيقة او بطريق المجاز اذ الصلوة مشتملة على الدعا فاطلاقها على الاركان المخصوصة على
مذهبه يكون من باب اطلاق الكل على الجزء لكن المشهور فالقائلون بجعل الماهية الشرعية وايضا فالقائلون باستعمال تلك الالفاظ في
تلك الماهية يعني ان الشارع قد اخترع وجعل ماهية شرعية وهي الاركان المخصوصة والمناسك المخصوصة ثم قائلون بان
الصلوة قد استعملها الشارع في المعنى الشرعي الذي هو الاركان المخصوصة بعدما كان موضوعة في اصل اللغة للدعا وان الزكوة
قد استعملها في اداء المال المخرج المخصوص بعد صيرورتها موضوعة لمطلق النماء في اللغة وكذا الحج في المناسك المخصوصة بعد صيرورته
موضوعا لمطلق القصد في اللغة وهكذا فلا يبقى لنا في هذا المقام من اثبات جعل الماهية الشرعية المخترعة ومن استعمال تلك الالفاظ
فيها ردا على الفاضل المذكور المقام الثاني في بيان ان بعدما اثبتنا جعل الماهية والاستعمال فهل يكون ذلك بطريق الحقيقة
او بطريق المجاز وهذا النزاع مختص بالقائلين بالاستعمال واما الفاضل الباقلاني فهو خارج عنهم بسبب انكاره جعل الماهية
والمعنى الشرعي والاستعمال رأسا المقام الثالث في بيان ان بعدما ثبت الاستعمال بطريق الحقيقة فهل هو بوضع تخصيصي
ام بوضع تخصصي يعني ان الشارع هل وضع تلك الالفاظ لتلك المعاني المستحدثة كان يقول وضعت لفظ الصلوة للاركان
المخصوصة وهكذا سائر الالفاظ ام لا بل استعملها فيها لمناسبة المعنى اللغوي والعلاقة ثم بسبب كثرة الاستعمال وغلبته
صارت حقيقة فيها والثمرة تظهر فيما لو وجد واحد من تلك الالفاظ في كلام الشارع فان كان الوضع تعيينيا فيحمل
عند تجرده عن القرينة على المعنى الشرعي وان كان الوضع تعينيا وناشيا عن غلبة الاستعمال فلا بد من ملاحظة التاريخ
فان كان زمان صدور الخطاب بعد صيرورته حقيقة في ذلك المعنى الشرعي فيحمل ايضا عند التجرد عن القرينة على المعنى
الشرعي وان كان قبل وصوله الى مرتبة الحقيقة وقبل صيرورته حقيقة فيحمل عند التجرد عن القرينة على المعنى اللغوي
المقام الرابع في بيان ان بعد فرض عدم ثبوت الحقيقة لو نصبت القرينة الدالة على عدم ارادة المعنى
اللغوي فهل لا بد من حمل اللفظ على المعنى الشرعي ام على غيره من سائر المعاني المجازية وكذا بعد فرض ثبوت الحقيقة
الشرعية لو ورد لفظ من الشارع مقرونا بالقرينة الدالة على عدم ارادة المعنى الشرعي فهل يحمل على المعنى اللغوي
ام على غيره من سائر المعاني المجازية باصطلاح يقع به التخاطب فهذه مقامات اربعة لا بد لنا من التحقيق في كل
واحد من تلك المقامات لكن قبل الشروع في المقصود لا بد من بيان مقدمات عديدة الاولى في بيان معنى الحقيقة
والشرع والشارع والمتشرعة فنقول اما الحقيقة فهي ماخوذة من حق يحق بمعنى ثبت يثبت وهي فعيل بمعنى الفاعل
فهل المراد بها هو ما يقابل المجاز ليخرج الفاضل الباقلاني عن النزاع ام هو ما يرادف الماهية ليصير النزاع واقعا
بين الفاضل الباقلاني وبين الاخرين ام هو الاعم منهما وجوه لكن الاظهر هو ما يقابل المجاز كما يظهر من كلماتهم
واما الشرع فله اطلاقات ثلثة منها انه قد يطلق ويراد به الطريق كما يقال شارع العام اي طريق العام ومنها
انه قد يطلق ويراد به الاستواء كما يقال ان الملهمين شرع في الماء والكلاء اي سواء ومنها انه قد يطلق
ويراد به الاظهار والابانة وذلك كقوله تعالى شرع لكم دينكم اي اظهر فهذه اطلاقات ثلثة فهل هو حقيقة
في الكل بطريق الاشتراك اللفظي او المعنوي ام هو حقيقة في البعض ومجاز في الاخر وجوه لكن الحق انه حقيقة في الاول
اي الطريق على ما قال الاستاد دام ظله او جعل الطريق على ما قال بعض الافاضل ومجاز في غيره والدليل على ذلك
وجوه اربعة الاول تبادر الطريق من لفظ الشرع عند الاطلاق وعدم تبادر غيره الثاني عدم صحة سلب الشرع
عن الطريق وصحة سلبه عن غيره الثالث غلبة استعماله فيه وندرة استعماله في غيره الرابع اصالة عدم تعدد
الوضع لو قيل بالاشتراك اللفظي مضافا الى ان خلاف الاشتراك يشهد على ذلك ندرة الاشتراك اللفظي وتوهم الاشتراك المعنوي
مدفوع بفقد الجامع القريب فثبت من جميع ذلك ان معنى الشرع ليس الا الطريق المستقيم والصراط المستوي
والصراط المستقيم واما الشارع فالحق انه بمعنى موجد الشرع ومخترعه ومحدثه وعلى هذا فالشارع لا يطلق
الا على الله سبحانه لانه الموجد والمخترع والمحدث فلا يطلق على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الائمة وعلى العلماء لعدم كونهم محدثين
ومخترعين نعم ربما يتوهم بل يقال ان الشارع بهذا المعنى يطلق على النبي صلى الله عليه وآله بناء على التفويض لكن الحق انه لا يصح
اذ التفويض على ثلثة اقسام ونحن وان قد اشرنا اليه سابقا على وجه الاجمال لكن لا باس بالاشارة اليه ههنا
ايضا على وجه الاجمال لتحقيق المقال فنقول الاول التفويض في الخلق والايجاد بمعنى ان الله تعالى خلق امير المؤمنين

ثم فوض خلق الاشياء وايجادها اليه وهذا هو ما ذهب اليه الغلاة والفاقية الثاني التفويض في الامور التكوينية وذلك
مثل التفويض في الرزق وفي دخول ادخال من شاء في الجنة ومن شاء في النار وغيره ذلك من الامور الثالث التفويض في
الاحكام واما التفويض على المعنى الاول والثاني فليس بمحل نزاعنا الآن فلسنا بصددها بل محله في علم الرجال واما
التفويض على المعنى الثالث فهو محل بحث في مقامنا هذا فنقول ان هذا القسم يتصور بوجوه اربعة الاول ان يكون معنى
التفويض في الاحكام هو ان النبي بصيرة الله ثم بتشريعه مجبر في جعل الاحكام وعدمه بان يقال انه مخير بين جعل الاحكام وعدمه
الثاني ان يصيره مخيرا في كيفية الجعل مع كون الجعل واجبا على النبي بان يقال يجب عليك جعل الاحكام لكنك مخير في جعلها باي
نحو شئت الثالث ان يفوض جعل الاحكام اليه مع كونه واجبا عليه ومع كون الاحكام تابعة للصفات الكامنة لكن بحيث يجعله
مخيرا ايضا باي نحو شاء الرابع ان يفوض الاحكام اليه مع كونها تابعة للصفات الكامنة لكن لا باي نحو شاء بل مخيرا في
تفويضها اليه بان يجعلها على طبق الصفات الكامنة بمعنى ان الله سبحانه لما علم بنبيه الصفات الكامنة في الاشياء فوض جعل الاحكام
على طبق تلك الصفات لكونه عالما بها اذا عرفت ذلك فنقول ان مراد القائل بالاطلاق لفظ الشارع بمعنى الجاعل والمحل
على النبي صلى الله عليه وآله بناء على التفويض ماذا فان كان مراده هو الاحتمال الاول من التخيير في الجعل والعدم فهو فاسد لا فرق
اذ اللطف واجب على الله تعالى فتخييره صلى الله عليه وآله في جعل الاحكام وعدمه خلاف اللطف بل مقتضى اللطف هو وجوب الجعل لا التخيير
مضافا الى ان التفويض بهذا المعنى مخالف لكل المذاهب حتى على مذهب الاشاعرة ولم يقل احد على هذا وان كان مراده هو الاحتمال
الثاني من ان يصيره مخيرا في كيفية الجعل مع عدم كون الاحكام تابعة للصفات الكامنة فهو ايضا بديهي الفساد اذ هذا مخالف
لمذهب الامامية الناجية مضافا الى انه قد قرع في محله ان الاحكام تابعة للصفات الكامنة فاطلاق الشارع على النبي بناء على التفويض
بهذا المعنى ايضا فاسد وان كان مراده هو الاحتمال الثالث فهو ايضا باطل من ان يفوض اليه الاحكام جعل
الاحكام باي نحو شاء مع كون الاحكام تابعة للصفات الكامنة بان يجعل الحلال حراما والحرام حلالا والواجب مكروها
مكروها وهكذا فهو ايضا فاسد بالضرورة من الملة والدين والقطع اليقيني لاستلزامه القبح وخلاف اللطف
لو كان الامر كذلك وان كان مراده هو الاحتمال الرابع من تفويض جعل الاحكام اليه على طبق الصفات الكامنة في الاشياء
فنسلم الا ان الجاعل في الحقيقة هو الله سبحانه وانما هو ونظير ذلك كقرائة النسخ والتواريخ وغاية ما في الباب ان
الجعل التفصيلي انما ناشئ من النبي على فرض وجود التفويض بهذا المعنى وبالجملة ان مراد القائل بالتفويض في الاحكام
ليس الا ما ذكرنا هو الاحتمال الرابع والاخبار الدالة على التفويض كلها منزل على هذه الصورة كما لا يخفى وان جبرئيل
جاعل الشرع لكن على التفويض ايضا ليس الا الله سبحانه فثبت من جميع ذلك ان الشارع بمعنى موجد الشرع وجاعل
الشرع لا يطلق الا على الله سبحانه فان قلت ان هنا اي عدم اطلاق لفظ الشارع على النبي صلى الله عليه وآله انما يتم فيما اذا كان معنى الشارع
منحصرا بما ذكرت من جاعل الشرع ومحدثه وان جبرئيل الامر ليس كذلك بل هو يكون بمعنى آخر ايضا وهو مبين الشرع كما يشهد على ذلك قوله تعالى
شرع لكم دينكم اي بين لكم دينكم فالشارع بهذا المعنى يطلق على النبي ايضا كما يطلق على الله سبحانه قلنا اولا ان هذا على خلاف الاصل اذ
كون الشارع موضوعا لجاعل الشرع ومحدثه وموجده مقطوع ويقيني لان غالب اسماء الفاعلين يكون وضعها على ذلك مثل الفاعل
اي موجد الضرب والناصر اي موجد النصر والخالق اي موجد الخلق والرازق اي موجد الرزق وهكذا فالمشكوك يلحق
بالاعم والاغلب واما كونه موضوعا لمبين الشرع فمشكوك فيدفع بالاصل فباصالة عدم الوضع واصالة عدم تعدد الوضع
وبندرة الاشتراك وبغلبة استعمال الشارع في جاعل الشرع وموجده يثبت ان الشارع حقيقة في الموجد والجاعل ومجاز في المبين
وعلى هذا فلا يطلق الا على الله سبحانه وثانيا تبادر الجاعل والموجد من لفظ الشارع عند الاطلاق وعدم تبادر المبين يشهد على انه حقيقة في الجاعل
والموجد وان عدم تبادر المبين يشهد على انه مجاز فيه وثالثا ان الشارع لو كان بمعنى مبين الشرع لما صح سلب الشارع عن الائمة
والعلماء فانهم ايضا مبينون للشرع مع انك خبير بصحة سلبه عنهم حيث يصح ان يقال ان العالم والفقيه ليس بشارع فهذا كاشف
عن ان الشارع ليس الا حقيقة في الموجد والجاعل اذ لا يصح سلبه عنه فثبت من جميع ذلك ان الشارع لا يطلق الا على الله سبحانه
لانه الموجد والجاعل والمحدث لكن مع ذلك كله يصح الاطلاق على النبي صلى الله عليه وآله ايضا وندرته كما يطلق عند العرف عليه ايضا ولا يخفى انه لا يكون
الا بمعنى مبين الشرع فالاطلاق عليه بناء على هذا المعنى انما هو من باب المجاز فان قلت بناء عليه فلا بد من صحة الاطلاق على الائمة وعلى
العلماء ايضا مع انه غير صحيح قلنا اولا ان المراد بالمبين ههنا ليس هو مطلق المبين بل المراد به هو المبين الابتدائي ولا يخفى ان المبين

Copyright ... University